## (٤) : لجنة التوجيه والإرشاد المرحلة الابتدائية

هدف اللجنة : التخطيط لبرامج التوجيه والإرشاد ومتابعتها وتنفيذها وتقويمها واقتراح البرامج التي تتناسب مع إمكانيات وحاجات المدرسة.

## تشكيل اللجنة:

أ. تتكون لجنة التوجيه والإرشاد من:

رئيساً	قائد المدرسة
نائباً للرئيس	وكيل المدرسة لشؤون الطلاب
عضوأ	وكيل المدرسة للشؤون التعليمية
عضواً ومقرراً	المرشد الطلابي
أعضاء	ثلاثة من المعلمين المتميزين

ب. يشارك في اجتماع اللجنة وفقاً لمرئيات أعضاء اللجنة من يستدعي حضوره لتقديم المساعدة اللازمة دون التصويت على قرارات اللجنة مثل ( معلم الصف ، معلم المادة ، معلم التربية الخاصة، معلم الموهوبين ، رائد النشاط ، المسؤول عن التوعية الإسلامية ، الطالب ، ولي أمر الطالب ).

ج. يصدر قائد المدرسة قراراً بتشكيل اللجنة.

## مهام اللجنة :

- ١. متابعة برامج التوجيه والإرشاد بالمدرسة.
- ٢. توزيع الطلاب على الفصول حسبما تراه اللجنة مع بداية العام الدراسي وفقاً للفروق الفردية بين الطلاب.
  - ٢. المشاركة في تنفيذ وتقويم برامج وخدمات التوجيه والإرشاد.
  - ٤. تفعيل وتطبيق قواعد تنظيم السلوك والمواظبة على طلاب المدرسة.
- متابعة المستوى التحصيلي للطلاب وتحسين مستوياتهم التحصيلية وخاصة للطلاب المعيدين والمتأخرين دراسياً وذوي الظروف الخاصة المادية والاجتماعية والنفسية.
- ٢. دراسة نتائج الطلاب للعام الدراسي السابق من جميع الجوانب واقتراح البرامج والخدمات الإرشادية المناسبة.
- ب. تحويل من لم تتم الموافقة على مواصلتهم الدراسة (متكرري الرسوب) إلى أقرب مدرسة مسائية أو ليلية
  وإشعار إدارة / قسم التوجيه والإرشاد بإدارة التعليم/ مكتب التعليم.
  - ٨. إعداد معايير منح الحوافز للطلاب وتخصيص ميزانية لذلك وفق الخطة التشغيلية.
- ٩. إقتراح برامج معالجة التأخر الدراسي واعتماد الحصص الإضافية لها وتكليف المعلمين وإشعار أولياء الأمور بالبرنامج.
  - ١٠. حصر الظواهر السلوكية التي تحدث من الطلاب ودراسة أسبابها ودوافعها وتقديم المقترحات لعلاجها.
- ١١. تنظيم ورعاية مجالس الحوار الطلابية وتقديم الدعم لها ومتابعة أعمالها وفقاً للتنظيمات والتعليمات المعتمدة .

٤ / / الدليل التنظيمي لمدارس التعليم العام للعام الدراسي ١٤٣٦ - ١٤٣٧ هـ - الإصدار الثالث

- ١٢. دراسة التوصيات الواردة من مجالس الحوار الطلابية وعرضها على الأطراف المعنية في المدرسة لإتخاذ الإجراءات اللازمة من قبل إدارة المدرسة .
  - ١٢. إفتراح الحلول و معالجة المشكلات على مستوى المدرسة .
    - ١٤. توثيق العلاقة بين أولياء الأمور والمدرسة.
- ١٥. المصادقة على التقارير الفصلية عن أعمال التوجية والإرشاد وأعمال اللجنة في نهاية كل فصل دراسي واعتمادها من قائد المدرسة ورفعها إدارة / قسم التوجيه والإرشاد بإدارة التعليم/ مكتب التعليم.
  - ١٦. دراسة البيئة المدرسية واقتراح ما يمكن الأخذ به لتهيئتها لتكون بيئة تربوية مناسبة.
- ١٧. متابعة حالة الطالب الذي بقي في صفه عاماً آخر بسبب عدم تمكنه من تحقيق مهارات الحد الأدنى أو انتقل إلى الصف الذي يليه ولديه مهارات تحتاج إلى متابعة.
- ١٨. الإشراف على تنفيذ الإجراءات التربوية والإرشادية الكفيلة بتشخيص وتصنيف وعلاج الضعف لدى الطالب في اكتساب المهارات الأساسية.
- ١٩. دراسة وضع الطالب الذي يعاني من قصور (ضعف) عقب كل فترة تقويمية لتحويل الطالب إلى البرامج المساندة لاكتساب المهارات الأساسية.
- ٠٠. اتخاذ القرار اللازم بشأن حالات التأخر الدراسي التي لم تبد تجاوباً مع البرامج العلاجية المقدمة داخل الصف أو خارجه وتحويله إلى البرامج المساندة بعد إشعار ولى الأمر بذلك.
  - ١١. اتخاذ القرار اللازم بشأن الطلاب الذين لم يتمكنوا من تحقيق مهارات الحد الأدنى.

## اجتماعات اللجنة:

- ١. تعقد اللجنة اجتماعاتها بشكل دوري في كل فصل دراسي بما لا يقل عن اجتماعين .
  - ٢. لقائد المدرسة دعوة اللجنة إلى اجتماعات طارئة وفق الحاجة.
- ٢. توثق اجتماعات اللجنة بمحاضر رسمية وتدون في سجل خاص متضمن المناقشات و التوصيات والقرارات.